

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-90772

الصادر في الاستئناف رقم (V-90772-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة /

المستأنف ضدها

المستأنفة /

ضد / المكلف

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/07/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1048) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/14م، من ... إقامة رقم (...) بصفته المدير العام لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1048) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق في عقود الإيجار التشغيلي وخدمات الطباعة والصيانة للفترة الضريبية محل الدعوى.

- ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها بشأن اعتراضها المتعلق بإخضاع عقود الإيجار التشغيلي وعقود خدمات الطباعة والصيانة إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2020م، وذلك لكون أن المكلف اعترف بالعقود كمبيعات في قوائمه المالية ولوضع السلعة تحت تصرف العميل، كما أن عقود الخدمات والصيانة تستحق فيها الضريبة بتاريخ التوريد لكون التوريد انتهى بتسليم السلع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة شركة... إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق باعترضها على إخضاع عقود بيع التقسيط إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2020م، وذلك لكون استحقاق الضريبة في مثل هذه العقود على كل قسط يكون بتاريخ استحقاق القسط أو السداد الفعلي أيهما أسبق ولكون نقل الملكية يتم بتاريخ انتهاء التقسيط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى شركة... بشأن اعتراضها المتعلق بإخضاع عقود الإيجار التشغيلي وعقود خدمات الطباعة والصيانة إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن المكلف اعترف بالعقود كمبيعات في قوائمه المالية ولوضع السلعة تحت تصرف العميل، كما أن عقود الخدمات والصيانة تستحق فيها الضريبة بتاريخ التوريد لكون التوريد انتهى بتسليم السلع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من شركة... حيث أنها تعترض على إخضاع عقود بيع التقسيط إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2020م، وحيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون استحقاق الضريبة في مثل هذه العقود على كل قسط يكون بتاريخ استحقاق القسط أو السداد الفعلي أيهما أسبق ولكون نقل الملكية يتم بتاريخ انتهاء التقسيط، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
 - 2- رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1048).
- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1048).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...